

الباب الثالث

اجراءات التنفيذ

البحث في اجراءات التنفيذ يقتضي الالمام بالأمور الاتية الا تتخذ الا بناءا على طلب اي اذا وجدت معاملة تنفيذية حيث تقوم مديرية التنفيذ اتخاذ هذه الاجراءات واستخدام الوسائل التنفيذية المقررة في القانون لضمان حصول الدائن طالب التنفيذ على حقوقه وهذا ما سنبحثه من خلال أربعة فصول الاول سنبحث فيه معنى التنفيذ وأنواعه ، والفصل الثاني سنبحث فيه المعاملة التنفيذية أما الفصل الثالث سنخصصه للوسائل التنفيذية وكيفية استخدامها والفصل الرابع سنبحث فيه وقت التنفيذ وتأخيرته .

الفصل الاول

معنى التنفيذ وأنواعه

تنفيذ الشيء يعني تحقيقه واخراجه من حيز الفكر والتصور الى مجال العمل والواقع الملموس ، والتنفيذ في الاصطلاح القانوني يعني الوفاء بالالتزام بحيث تبرا ذمة المدين ويقسم التنفيذ بصورة عامة الى تنفيذ عيني وتنفيذ بمقابل والى تنفيذ رضائي وتنفيذ جبري والتنفيذ الجبري يقسم بدوره الى فردي وجماعي والذي يهمننا هنا هو تقسيم التنفيذ الى رضائي وجبري .

التنفيذ الرضائي

التنفيذ الاختياري هو الذي يقوم به المدين بمحض ارادته واختياره ، ويعتبر التنفيذ اختيارياً ولو قام به المدين مدفوعاً بالخوف من جبره على الوفاء به بالطرق القانونية .

أما التنفيذ الرضائي فهو التنفيذ الذي يقوم به المدين مختاراً تحت اشراف مديريات التنفيذ خلال مدة الاخبار بالتنفيذ سواء كان المدين قد قام به ابراء لذمته وقطعاً للفوائد او قام به مدفوعاً بالخوف من قهره على الوفاء بواسطة مديريات التنفيذ ، ويلاحظ ان المشرع بهدف ترغيب المدين في الوفاء قد اقر له بعض المحفزات المادية في حالة قيامه بالتنفيذ الرضائي وذلك في المادة (18) من قانون التنفيذ التي نصت على انه للمدين ان ينفذ رضاء خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بمذكرة الاخبار بالتنفيذ وفي هذه الحالة يعفى من رسم التحصيل عما يقوم بتنفيذه سواء نفذ بشكل كلي او جزئي وهذا بالنسبة للمدنيين من الافراد العاديين ، اما بالنسبة للمدنيين من الوزارات ودوائر الدولة فقد نصت المادة (20) من قانون التنفيذ ان المهلة الممنوحة لهم هي (30) يوم من اليوم التالي لتبليغها بمذكرة الاخبار بالتنفيذ ، ومنح دوائر الدولة والوزارات مدة اطول بسبب طبيعة العمل والاجراءات الروتينية التي تتبع فيها .

التنفيذ الجبري

التنفيذ الجبري : هو التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة وفقاً للقانون وبصرف النظر عن ارادة المدين ، فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه رضاءً أُجبر عليه بتدخل السلطة العامة ممثلة بمديرية التنفيذ والتنفيذ الجبري يتحقق اذا مضت مدة الاخبارية دون ان يعترض المدين او يقوم بالوفاء رضاءا .

الا ان فوات مدة الاخبارية ومباشرة المديرية بالتنفيذ الجبري لا يمنع المنفذ العدل من قبول التنفيذ من المدين قبل اكمال معاملات التنفيذ الجبري ، وعليه اذا انتهت مدة الاخبار بالتنفيذ ووضع الحجز على اموال المدين واعلنت مزايدها ثم سلم المدين الدين والمصاريف والفائدة الى مديرية التنفيذ قبل البيع فعلى المديرية ان تقرر الغاء المزايدة ورفع الحجز عن اموال المدين المحجوزة والتوقف عن اكمال التنفيذ الجبري لان الغاية من التنفيذ قد تحققت بوفاء المدين بالدين ، الا ان المدين في هذه الحالة لا يعفى من رسوم التحصيل لان الاعفاء لا يحصل الا اذا قام المدين بالوفاء خلال مدة الاخبار بالتنفيذ .

والتنفيذ الجبري بدوره يتم باحدى صورتين : تنفيذ عيني وتنفيذ بمقابل ، والتنفيذ العيني يعني حصول الدائن على عين ما التزم به المدين وهذا هو الاصل في التنفيذ ، اما التنفيذ بمقابل فهو لا يُمكن الدائن من الحصول على ذات ما التزم به المدين وانما يُمكنه من الحصول على مقابل له وهو التعويض ، علماً ان الدائن له الحق في اللجوء الى السلطة العامة للحصول على التنفيذ العيني طالما كان التنفيذ عيناً ممكناً ، اما اذا لم يكن التنفيذ العيني ممكناً او كان ممكناً ولكنه مرهقاً للمدين والعدول عنه لا يلحق ضرراً جسيماً بالدائن فلا بد من اللجوء في هذه الحالة الى التنفيذ بمقابل .

وينقسم التنفيذ الجبري الى نوعين : تنفيذ فردي يرمي الى اشباع حق الدائن ويشترط به عدم تنفيذ المدين لالتزامه ، وتنفيذ جماعي يرمي الى اشباع حقوق كل دائني المدين والذي يشترط به افلاس المدين او اعساره .

